1059

اقتراح قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥١٢١٥ (قانون حماية المستهلك) وتعديلاته

المادة الاولى -اهداف القانون

يهدف هذا القانون الى:

تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.

صون حقوق المستهلك وإرشاده وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد اطرافها.

حماية المستهلك من الاحتكار والغش والاعلان الخادع والحؤول دون استغلاله.

تشجيع الاستهلاك المستدام والإنتاج الوطني.

ان احكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم إلا إذا كان لها تأثير مباشر على المستهلك.

المادة ٢ – تعاريف

تعتمد، من اجل تطبيق احكام هذا القانون، التعريفات التالية:

المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.

المحترف" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير أو تقديم الخدمات للمستهلك .كما يعتبر محترفا، لغرض تطبيق احكام هذا القانون اي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو

توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني، وإن لم تربطه علاقة تعاقديّة مباشرة مع المستهلكين.

"**المُصَنع**" هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحول أو يجمع المواد الاولية أو الوسيطة ويعتبر المصنع محترفا اذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة الى المستهلك.

"**السلعة**" هي كل مال غير منقول، وكذلك الاموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.

"**الحاصلات**" محاصيل الانتاج الزراعي والغلة

"**الخدمة**" هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو فكري وذلك أيا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.

"**المنتج**" هو السلعة او الخدمة.

"**الثمن**" ويشمل ثمن المبيع أو بدل الايجار أو الاستعمال.

"**المواصفات**" هي المواصفات والمعايير والقواعد الفنية الالزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الانتاج وانظمة الادارة وقد تشمل ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق انتاجه أو تقتصر على اي منها وتكون المطابقة لها الزامية.

"**جمعيات المستهلك**" هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف الى توعية المستهلكين وتثقيفهم وارشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.

"**المعلن**" كل شخص يطلب بث أو نشر الاعلان بواسطة اي وسيلة كانت..

"**الحالات الطارئة**" هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الاجراءات العادية ولها تأثير كبير على الامن الوطني و/ او صحة و/ او سلامة الانسان و/ او الحيوان و/ او النبات وتستدعي اتخاذ اجراءات فورية لمعالجتها.

"السلع المزيفة" هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تغش المستهلك.

"**يوم**" هو أي يوم من أيّام الأسبوع.

"**تكرار المخالفات**" هو ارتكاب المخالف عدة مخالفات لأحكام قانون حماية المستهلك بشكل عام وليس بالضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال تنظيم اكثر من محضر بحق المخالف ضمن مهلة ٣٦٥ يوما.

"**نسبة الربح**" هي النسبة المئوية للفرق بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف او المصنع دون الاخذ بأي تكلفة اضافية.

"**كلفة الاستبدال**" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يكافئه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الارباح.

"**الفائدة السنوية المركبة الفعلية**" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض أيا كان نوعها.

المادة ٣ – حقوق المستهلك*

يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقا لأحكام هذا القانون.

- الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية)
- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تمييز من قبل المحترف و/ او المصنع، للمنتج المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير.
- الحق بالاستحصال من المصنع و /او المحترف على معلومات صحيحة وواضحة ووافية وكاملة تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها والاخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

- الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصال عليها.
- الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.
- الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب اليها.
- الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الاضرار التي قد تكون لحقت به.

المادة ٤: الغي نص المادة ٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٤ الجديدة :

يتوجب على المصنع و/او المحترف ان يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة ووافية وواضحة، تتناول:

- كافة البيانات للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.
- الثمن وشروط التعاقد واجراءاته
- المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال

المادة ٥ الجديدة: موجبات المحترف

الغي نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يتوجب على المحترف:

- الاعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقة اما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.
- **الاعلان عن ثمن كامل الوحدة لكل كيلوغرام او ليتر الى جانب ثمن جزء الوحدة الذي تباع وفقا له السلعة.**

- التقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام

المادة٦: الغي نص المادة ٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٧ الجديدة –المعلومات الواجب ادراجها على لصاقات السلعة او التوضيب*

يجب ان تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحددها الادارة المختصة، تبعا لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقا للمواصفات المعمول بها.

تشمل المعلومات المذكورة اعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة ونوعها، كافة العناصرالمكونة لها /أو تركيبتها ونسب هذه المكونات.
- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.
- مدة صلاحية السلعة.
- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة الى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.
- اسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.
- **تعليمات الاستعمال.**
- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.
- **اشارات الاستدامة البيئية والاقتصاديّة والاجتماعيّة إن وجدت كاشارة اعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر**

المادة٧: الغى نص المادة ١٠من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠ الجديدة : سلع مستعملة او مجددة او معيبة

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض سلعا مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيبا لا ينتج عنه اي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على

السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدر

المادة٨: الغى نص المادة ١١من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١ الجديدة– مفهوم الاعلان الكاذب*

الاعلان الخادع هو الاعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو انه مصاغ بعبارات من شأنها ان تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار اليها اعلاه والذي يتناول أحد الامور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.
- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
- نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتوخاة.
- شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.
- الموجبات التي يلتزم بها المعلن.
- هوية ومؤهلات وصفات المُصنع أو المحترف.

كما يعتبر ايضا اعلانا خادعا:

- الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا ما يلي :

أ. انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، او

ب. اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة" واستحصل عليها دون التدقيق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعيّة الإجراء

ت. وكذلك الزعم بوجود اسس علمية في حين انها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.

- الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.
- وبشكل عام الإعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك بإخفاء شيء هام عنه يتعلق بالمنتج سواء أكان ذلك عمدا أو عن طريق الاهمال او باعتماد اسلوب مضلل لصياغة الاعلان بشكل يؤدي إلى خداع المستهلك حتى لو كانت البيانات المستخدمة لهذه الغاية صحيحة،

المادة ٩: الغى نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠ الجديدة : طلب الوزارة تصحيح او تعديل الاعلان*

على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن وقف بث الاعلان الخادع وتصحيحه و/أو تعديله واعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الاعلان الخادع.

يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً وقف بث الإعلان ويكون قرارها المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.

كما ويجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.

المادة ١١: الغى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٥ الجديدة – موجبات المحترف*

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يلجأ للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ان يحدد اما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة ام الكمية المتوافرة، كما عليه ان يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.

وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض ساريا لمدة شهر اعتبارا من تاريخ اول اعلان، ما لم يعلن المحترف و/ او المصنع بالطريقة وعبر الوسيلة الاعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

كذلك اذا تم الاعلان عن عرض خاص بواسطة ملصوقات في مكان تجارته، فعليه أن يذكر على الملصق كافة الشروط لاسيما المدة والكمية المتوفرة والنسبة المئوية الخاضعة للتخفيض.

المادة ١٢: الغي نص المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٦ الجديدة :العجز عن تأمين السلعة او الخدمة المروج لها

إذا عجز المحترف و/ او المصنع عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقا للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك احد الحقين التاليين:

١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها اذا عرض المحترف و/ او المصنع ذلك،

٢- أو الغاء التعاقد واستعادة اي مبلغ يكون قد سدده المستهلك اضافة الى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.

المادة ١٣: الغي نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٧ الجديدة - نطاق التطبيق

تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف و/ او المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.

المادة ١٤: الغي نص المادة ١٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٩ الجديدة – مضمون العقد*

يجب ان تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و/ او المصنع، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:

- ان يكون مصاغا باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة .على انه يجوز ابرام عقد باعتماد لغة اجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.
- ان لا يشير أو يحيل الى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.
- ان يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم.
- أن لا يحتوي على بنود تعسّفيّة وفقا" لأحكام المادّة ٢٦ من هذا القانون .

المادة ١٥: الغى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٠ الجديدة : تسليم المستهلك نسخة

على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمده للاطلاع على مضمونه، ضمن مهلة اسبوع كحد اقصى، قبل التوقيع عليه.

المادة ١٦: الغى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢١ الجديدة : تسديد ثمن السلعة او الخدمة على دفعات*

يجب على المحترف و/ او المصنع الذي يعرض ان يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

- الثمن في حال التسديد نقدا ودون تقسيط.

- عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.
- القيمة الاجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقدا مضافا اليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.
- الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.
- حقوق وموجبات كل من المحترف و/ او المصنع والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط الاتفاق.
- كما يتوجب على المحترف و/ او المصنع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة اعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدّد صراحة في العقد

المادة ١٧: الغى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٢ الجديدة – تسليم المستهلك نسخة عن العقد*

على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.

المادة ١٨: الغى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٣ الجديدة: تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها*

يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد.

تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة. ولا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة" في العقد.

المادة ١٩: الغى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤ الجديدة – مدى اعتبار المبالغ المسددة عربوناً

لا تعتبر المبالغ المسددة عربونا الا في حال اعلام المستهلك مسبقا وخطيا بانه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عربون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة او الخدمة التي يكون قد طلبها وعدل عنها إلّا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح.

المادة ٢٠: الغي نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٥ الجديدة - تسليم المستهلك فاتورة

يتوجب على المحترف و/ او المصنع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمنها والكمية المتفق عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الاجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها.

وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب ان تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.

المادة ٢١: الغي نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٦ الجديدة - البنود التعسفية

تعتبر بنودا تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموجبات المحترف و/ او المصنع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.

يقدر الطابع التعسفي للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع الى احكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.

تعتبر بنودا تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر، اي من البنود التالية:

البنود النافية لمسؤولية المحترف و/ او المصنع.

تنازل المستهلك عن اي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والانظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.

وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.

منح المحترف و/ او المصنع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.

منح المحترف و/ او المصنع حق انهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتناسبة مع مدّة تنفيذ العقد قبل الإنهاء.

إلزام المستهلك، في حال عدم انفاذه أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.

منح المحترف و/ او المصنع حق تفسير احكام العقد.

إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ او المصنع عن انفاذ ما تعهد القيام به.

عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفردا" المصاريف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.

تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلانا مطلقا، على ان تنتج احكام العقد الاخرى كافة مفاعيلها، ولا يحوّل هذا البطلان دون توجّب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقَت البنود التعسفية ضرراً بالمُستهلِك.

<u>المادة٢٢:</u> الغى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٧ الجديدة – تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع*

يتوجب على المحترف أو المُصنع:

تأمين القطع أو الاجزاء اللازمة لاستعمال سلعة أو خدمة معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على ان يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير

يعفى المحترف أو المصنع من الموجبات المذكورة اعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقا"، صراحة وخطيا، وبشكل بارز لا لبس فيه، عدم التزامه باي منها.

المادة٢٣: الغى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٨ الجديدة – جودة السلعة او الخدمة*

يضمن المصنع و/او المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيا وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير اياً كان.

لا يجوز المصنع و/او للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة اعلاه.

المادة٢٤: الغى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٩ الجديدة – العيوب الخفية*

يضمن المصنع و/او المحترف العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد .اما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها الا نقصا خفيفا وكذلك العيوب المتسامح بها عرفا فأنها لا تستوجب الضمان.

على المصنع و/او المحترف ان يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها للمستهلك.

يجوز للمصنع و/او للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية .وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للمصنع و/او للمحترف ان يلتزم بضمانات اضافية .وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات الى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٥: الغى نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠ الجديدة – اثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم*

يتوجب على المستهلك أو خلفائه ان يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم وانه نتج عن هذا العيب اما إنقاص محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.

المادة٢٦: الغي نص المادة ٣١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٣١ الجديدة : دعوى الضمان او الوساطة

يجب ان تقام دعوى الضمان أو مباشرة اجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة اشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، الا إذا كان عدم تقيده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/ او المصنع لوسائل مماطلة.

المادة٢٧: الغي نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٣ الجديدة –اجراء التصليحات على سلعة

على المصنع و/او المحترف قبل اجراء اية تصليحات على سلعة ان يعلم المستهلك خطيا ودون مقابل عن تقديره لكلفة التصليح ومدة عرضه.

كما يتوجب على المصنع و/او المحترف، بعد اجراء عملية التصليح، ان يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/ او المصنع تسليم المستهلك القطعة التي تم استبدالها.

يضمن المحترف و/ او المصنع القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة بعد اصلاحها .لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى اصلاحها، بشكل غير ملائم

المادة ٢٨: الغى نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٦ الجديدة – معلومات حول تقدير الاخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة او الخدمة*

على المحترف و/ او المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلّقة بالسلع والخدمات المستدامة ان وجدت بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

على المحترف و/ او المصنع ان يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفّر له المعلومات المتعلّقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

المادة ٢٩: الغي نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٧ الجديدة: تبيان طرق استعمال السلعة*

يتوجب على كل مصنع أو محترف ان يبين للمستهلك، خطيا وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه ان ينبه الى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.

يجب ان تدرج المعلومات المذكورة اعلاه باللغة العربية.

المادة ٣٠: الغي نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٦٥٩ ٢٠٠٥ واستعيض عته بالنص التالي:

المادة ٣٨ الجديدة : عرض سلعة او خدمة للمرة

يتوجب على المصنع و/او المحترف الذي يعرض، للمرة الاولى، سلعة أو خدمة للتداول في الاسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .كما عليه ان يثبت ان معايير السلامة تتوافر في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقا" للتعليمات المذكورة على السلعة.

المادة ٣١: الغي نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٤١ الجديدة – اخضاع سلعة معينة للفحص

يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب اخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف و/ او المصنع أو المصنع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الاسواق أو في حال الظن بانها قد تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته.

يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء ، ان يجيز اعادة فحص السلعة المذكورة، على ان يتحمل المحترف و/ او المصنع نفقات اعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناء على طلبه.

كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.

المادة ٣٢: الغي نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٢ الجديدة – الامتناع عن التداول بسلعة او خدمة لا تتوافق مع المواصفات*

على المصنع و/او المحترف ان يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بالسلامة العامة.

المادة ٣٣: الغى نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٣ الجديدة – اثبات عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة

يتوجب على المتضرر أو خلفائه، اثبات ،بأي وسيلة كانت، عدم توافر المواصفات المعتمدة المتعلقة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقا" للتعليمات المذكورة على السلع. كما يتوجب عليه ان يثبت ان اضراراً نتجت من جراء ما تقدم ومقدار هذه الاضرار.

المادة ٣٤: الغي نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٤ الجديدة – حالة المعرفة بأن السلعة او الخدمة الموضوعة بالسوق تتضمن عيباً

إذا تبين للمصنع أو المحترف، بالاستناد الى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه، بان السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيبا أو أكثر من شأنه ان يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو انها قد تشكل خطرا عليه، فعليه ان يبلغ مباشرة" مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة عن المخاطر المذكورة وعليه ان يحدد الاجراءات التي ينوي اتخاذها. كما عليه إعلام الجمهور فوراً ودون اي تأخير، بواسطة وسائل الاعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

بالإضافة الى ما تقدم، يتوجب على المصنع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديريّة حماية المستهلك، اتخاذ الاجراءات التالية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من الاسواق.
- استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها واعادة الثمن المدفوع.
- استبدال السلع على نفقته الخاصة أو اعادة الثمن المدفوع في حال تعذر اصلاحها.

ان اتباع الاجراءات المذكورة اعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

المادة٣٥: الغى نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٥ الجديدة – صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة او السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة او خدمة*

على وزارة الاقتصاد والتجارة، ثُبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، او من المستهلك بعد تثبت الوزارة من صحة هذه المعلومات، حول خطر يهدد الصحة أو السلامة العامة، قد ينتج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، ان تقوم بإعلام الجمهور عن هذه المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة الى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.
- تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.
- منع التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع.
- إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبلّغ الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

أما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.

المادة٣٦: يضاف الى الفصل الثامن من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ المادة ٤٥ مكرر التالي نصها:

اضافة المادة ٤٥ مكرر:

تعين السلع والمواد والخدمات الاساسية بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ويعين الحد الاقصى لأسعار بيعها ولنسب الارباح في بيعها بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة٣٧: الغى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة٤٨ الجديدة- امتناع المحترف او المصنع عن القيام ببعض الاعمال

يتوجب على المحترف أو المُصنع الامتناع عن القيام باي من الاعمال التالية:

صنع أو اعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع اي سلعة أو خدمة، من اي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها.

تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.

صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطرا على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها او الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.

تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.

خداع المستهلك أو استغلاله ~~أو تضليله~~، أيا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، كإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها

المادة٣٨: الغى نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٩ الجديدة : عدم استعمال موازين او مكاييل غير مضبوطة او ادوات بقصد الغش*

يحظر على اي كان القيام باي من الاعمال التالية:

استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.

استعمال وسائل أو ادوات أو آلات بهدف الغش.

المادة ٣٩: يلغى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٠ الجديدة : محظورات

مع مراعاة احكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ او المصنع:

الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع اخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.

تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة اخرى على ان يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك ان يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.

بيع أو تأجير اية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.

تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون ان يكون هذا الاخير ابدى رغبته بشرائها أو استئجارها.

استغلال الظروف الاقتصاديّة او الاجتماعيّة او الطارئة لرفع أسعار السلع او الخدمات، أو حصرها بفئة معيّنة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.

تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيا من الامور التالية:

تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة.

شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

المادة ٤٠: الغى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٥١ الجديدة – نطاق تطبيق هذا الفصل

ترعى احكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ او المصنع عن بعد أو في محل اقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان اقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو اية وسيلة اخرى معتمدة لذلك .لا ترعى احكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول اموالا غير منقولة.

يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة احكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ٤١: الغي نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٢ الجديدة : تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة*

يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة 51، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

- تعريف المحترف و/ او المصنع واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريده الالكتروني، بالإضافة الى اية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ او المصنع.
- السلعة والخدمة المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافة" الى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- مدة العرض.
- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف الى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.
- الضمانات التي يقدمها المحترف و/ او المصنع، وعند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.
- مدة العقد الذي يتناول سلعا أو خدمات تقدم بشكل دوري.
- تاريخ ومكان التسليم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.

- الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا لبس فيها لإنهاء العقد الذي يجدد حكما عند انتهاء مدته.
- تحديد المدة والشروط التي يجوز خلالها للمستهلك الرجوع عن قراره بالشراء على أن لا تقلّ عن المدة المحددة في المادة ٥٥ أدناه.
- القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينتج عن التعاقد.
- كلفة الاتصال.

المادة ٤٢: يلغى نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٣ الجديدة - مستند خطي

يتوجب على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك مستندا خطيا يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون.

المادة ٤٣ : الغي نص المادة ٥٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٤ الجديدة - حقوق المستهلك

ان المعلومات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنع يجب ان تتيح للمستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنودا تعسفية وفقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون. كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيته أو تعديلها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا ببيّنة خطيّة من كامل العملية التي اجرياها.

المادة ٤٤: الغي نص المادة ٥٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٥ الجديدة - حق المستهلك بالعدول عن قراره*

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة او استئجارها او الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة ايام تسري اعتباراً اما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، او من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. الا انه في حال الاتفاق على مهلة اطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد.

الا انه لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

- اذا استفاد من الخدمة او استعمل السلعة قبل انقضاء مهلة العشرة ايام.
- اذا كان العقد يتناول سلعاً صُنعت بناءً لطلبه او وفقاً لمواصفات حددها.
- اذا كان العقد يتناول اشرطة فيديو او اسطوانات او اقراص مدمجة، في حال جرى ازالة غلافها.
- اذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات.
- اذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.
- اذا تضمن العقد خدمات ايواء او نقل او اطعام او ترفيه تقدم في تاريخ معين او بصورة دورية محددة.
- اذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل او التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني

المادة ٤٥: الغي نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٦ الجديدة – إثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول*

يتوجب على المحترف و/ او المصنع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٥، اعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.

المادة ٤٦: الغي نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٨ الجديدة - حفاظ المُصنّع والمحترف على المعلومات وسريتها*

يتوجب على المحترف و/ او المصنع الذي يتم التعاقد معه ان يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وان لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

لا يسري موجب السرية على الادارة العامة المعنيّة عملاً بأحكام القانون المتعلّق بالحق بالوصول الى المعلومات الرسمية.

المادة ٤٧: الغي نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٥٩ الجديدة - التقيد بأحكام هذا القانون

على المحترف و/ او المصنع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة او وسائل الكترونية للبيع او التأجير ان يتقيد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

المادة ٤٨ : الغي نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٠ الجديدة - المجلس الوطني لحماية المستهلك*

تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:

- مدير عام الاقتصاد والتجارة
- مدير عام الصناعة
- مديرعام الزراعة
- مدير عام الصحة العامة
- مدير عام السياحة
- رئيس مجلس ادارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- مدير حماية المستهلك امينا للسر

- ممثلين اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- ممثلين اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة اصولا.

يجوز لرئيس المجلس ان يدعو اية ادارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.

المادة ٤٩: الغي نص المادة ٦١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٦١ الجديدة – اهداف المجلس

يتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك "تقديم الاقتراحات الآيلة الى تحقيق الاهداف التالية:

- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- توعية المستهلك واعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
- اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.
- وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.

المادة ٥٠: الغي نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٤ الجديدة – الغاء المادة ٨ من القانون رقم ٦٨٢١ / ١٩٧٣واستبدالها

١) الغي نص المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨) تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة (ويستعاض عنه بالنص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور.

٢) عدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ١٩٧٣/١٢/٢٨ (ملاك المديرية العامة للاقتصاد والتجارة) المرفق بقانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤ وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

٣) حددت في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك.

المادة ٥١: الغي نص المادة ٦٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٦٧ الجديدة – اهداف جمعيات المستهلك

تهدف جمعيات المستهلك الى:

- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية.
- تمثيل المستهلكين جماعيا ومجانا لدى الهيئات والادارات الرسمية والمحترفين والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.
- جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها .
- القيام بحملات لتوعية وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٥٢: الغى نص المادة ٧٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٧٠ الجديدة – ابلاغ الوزارة عن اتمام اجراءات التأسيس والتعديلات

يتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اتمام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نشاطها.

كما يتوجب على الجمعية المذكورة:

ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتناول اما انظمتها أم الهيئات التي تتولى ادارتها.

ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة، سنويا، نسخة عن ميزانيتها المدققة وتقريرا يتناول وسائل تمويلها والجهات الواهبة، وغيرها من المستندات التي يحدّدها وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٥٣: الغي نص المادة ٧١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٧١ الجديدة – الموظفون المكلفون بالتطبيق

يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الاقليمية، المكلفون خطيا وفقا للأصول، مراقبة تطبيق احكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية.

كما يراقب تطبيق احكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:

سائر عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسميا،

وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك والصناعة.

يُمارِس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرُّد تام ويجب ان يتنحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين 120 و121 من قانون أصول المحاكمات المدنية أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقا" لأحكام قانون الموظّفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

ويمكن إشراك أشخاص المجتمع المدني وجمعيات المستهلك من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكلّفون من موظّفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٥٤: الغي نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٧٢ الجديدة – صلاحيات الموظفين المكلفين*

يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقا للقوانين والانظمة التي ترعى عملهم، في كافة الاماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المُصنع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع .الا انه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الاماكن الاخرى ما لم يوافق المحترف و/ او المصنع صراحة على ذلك، أو بعد الاستحصال على اذن خطي مسبق من النيابة العامة المختصة.

وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب مؤازرة قوى الامن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختص

المادة ٥٥: الغي نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٧٣ الجديدة– الكشف وطلب تقديم جميع الاثباتات اللازمة

أولا: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧١ الكشف على المنتجات والطلب من اصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي تثبت صحة المعلومات التي يدلون بها ويجوز لهم الاستحصال على نسخ عن المستندات المذكورة اعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.

ثانيا: يحق لصاحب العلاقة، بعد افهامه مضمون احكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي جرى الاستحصال على نسخ عنها او حجزها التي يحرص على ابقائها مكتومة.

المادة ٥٦: الغي نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٧٤ الجديدة –الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم*

على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا أياً من الإجراءات الآتية:

- حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي تثبت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الاشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايصالاً بذلك.
- حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة لأي بند من بنود هذا القانون.

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً.

المادة ٥٧: الغي نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٧٥ الجديدة – حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة واقفال المكان بالشمع الأحمر*

يتوجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون:

- حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر
- إقفال المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف الى القضاء بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

إن المواد والآلات والمعدات المشار اليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل الى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

المادة ٥٦: يلغى نص المادة ٧٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

نص المادة ٧٦ الجديدة – اتلاف السلع

على المصنع و/او المحترف، ان يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر او في المخزن في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصريح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر او المخزن، لحين اتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.

فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/ أو المصنع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيدا للكشف عليها وتلفها.

يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك،

ويجوز اتلاف السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة، بعد التأكد من صلاحية هذه السلع للاستعمال وبعد ازالة الدلالة عنها ان يتبرع بها الى اي من الجمعيات الخيرية المسجلة اصولا، بناء الى افادة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية.

تتم عملية التلف في كلتا الحالتين على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة.

تحدّد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٥٧ : يلغى نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٨٠ الجديدة – نتائج إيجابية او سلبية

اذا تبيّن من نتائج التحاليل عدم وجود غش او تقليد او ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتوافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجب على الإدارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطيا ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.

اما إذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحالتها الى "مديرية حماية المستهلك "خلال مهلة سبعة ايام تلي ورود تقرير المختبر.

المادة ٥٨: الغي نص المادة ٨٢ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٨٢ الجديدة -الوساطة ولجنة حل النزاعات

باستثناء الملاحقات الجزائيّة التي تبقى من صلاحيّة المحاكم الجزائيّة المختصّة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحترف أو المصنّع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.

يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ.

المادة ٥٩: الغي نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ وواستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٨٣ الجديدة

يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافر فيهم إحدى حالات الردّ أو التنحي المُحدَّدة في المادتين ١٢٠ و١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقا" لأحكام قانون الموظّفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

يُمارِس الوسيط مهامه بحياد واستقلال وتجرُّد تام حتى عن الجهة التي اقترحَته أو عيّنته.

المادة ٦٠: الغي نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٨٥ الجديدة- الاستدعاء

يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطي يتضمن عرضا للنزاع من المستهلك أو المحترف أو المصنع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل ايصال. يجب ان يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة الاف ليرة لبنانية.

المادة ٦١: الغي نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٨٩ الجديدة

يجب ان يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلا في جميع المراحل الوساطة شخصيا أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية.

يحق للأطراف الاستعانة بخبراء لحضور الوساطة ودعمهم في خلال مسارها.

ويجوْز للوسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماع أشخاص ثالثِيْن برضاهم.

تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها سوى للأشخاص المعنيين بالنزاع او ممثلين عنهم، وفقا لما هو مبين اعلاه.

المادة ٦٢: الغي نص المادة ٩١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٩١ الجديدة –

يجوز للوسيط ان يستعين بمن يشاء من اهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم لمساعدته في آداء مهمته وفقا لما يلي :

١- اما من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يتحمل نفقة الخبير الطرف الخاسر في النزاع.

٢- او بناء لطلب من احد طرفي الوساطة الذي يتوجب عليه ان يتحمل نفقته.

على كل من طرفي النزاع ان يقدم لكل من الخبير والوسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها أي منهما .

المادة ٦٣: الغي نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٣ الجديدة-تقديم الوسيط للحلول

يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء اقوال أطراف النزاع والمستندات وتقرير الخبرة والمذكرات التي قد تكون قدمت له.

يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان واربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة .إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً.

اما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصّل إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

المادة ٦٤: الغي نص المادة ٩٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٤ الجديدة- صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة*

لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الاصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة الاف ليرة لبنانية يستوفى بموجب ايصال.

يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن المحاضر المُتضمِّنة اتفاقات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٦٥: الغي نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٧ الجديدة – انشاء اللجنة او اللجان

تنشأ لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٨ من هذا القانون.
تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الاقل بصفة مقرر.
يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، بالاستناد الى لائحتَيْن تضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما يخصّ ممثلِيْها وتضَع الثانية جمعيات المستهلِك فيما يخصّ مُمثلِيها على أن تتضمَّن كل من اللائحتَيْن ثلاثة مرشَّحِيْن على الأقل لكل مركز.

يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.
يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بحياد واستقلال عن الجهة التي اقترحتهم أو سمّتهم.
لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترفيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.
يعين في كل محافظة لجنة واحدة على الاقل.
يُلحقُ بكل لجنة كاتب ومباشر بقرار من وزير العدل.
تحدّد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر.بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية.
تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة.
تُطبَّق على رئيس وأعضاء اللجنة ، أحكام ردّ القاضي وتنحيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيَّة ، وتنظُر بالطلبات المُقدَّمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من القانون المذكور.

المادة ٦٦: الغي نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٨ الجديدة– اختصاص اللجان الحصري

للجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومستهلك أو مصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملاحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.

إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحيله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.

الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨٢ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استنفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون.

المادة ٦٧: الغي نص المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ٩٩ الجديدة – استيفاء الرسم

تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات، نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.

المادة ٦٨: الغي نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠١ الجديدة – قواعد اصول المحاكمات المدنية

تتبع امام لجنة حل النزاعات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١١ وذلك بصرف النظر عن قيمة المتنازع عليه.

يُعرَض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عريضة مشتركة أو بطلب من قِبَل الأكثر عجلة منهما أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من هذا القانون.

يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.

تصدر اللجنة قرارها وفق المهل المُحدَّدة في قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ١٧ /٨ / ٢٠١١.

المادة ٦٩: الغي نص المادة ١٠٢ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠٢ الجديدة – قرار معلل

يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معللا وقابلا "للطعن وفقا "لقانون أصول المحاكمات المدنيّة.
تُستأنَف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.
تخضع قرارات اللجنة لأحكام التنفيذ المعجل ومهلة الاستئناف وأصول النظر فيه ووقف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧.
يكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن لدى محكمة التمييز عند توافر شروط النقض.
ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقا لأصول التنفيذ المرعية الاجراء المُتعلِّقة بالأحكام والقرارات القضائيَّة.

المادة ٧٠: الغي نص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠٣ الجديدة– غرامة اكراهية

إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم الصادر بوجهه، بعد انقضاء مهلة عشرة ايام من تبلغه أو رفضه تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 344 من قانون العقوبات وتسري بحقه حكما غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة.

تنظُر محكمة الاستئناف المختصَّة في الجرم الوارد في ذكره في هذه المادة بناء لشكوى المُتضرِّر ويُعَدّ من مخالفات الفئة الثالثة.

المادة ٧١: اضيف الى مطلع الفصل الرابع عشر من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ المادة ١٠٤ مكرر التالي نصها:

المادة ١٠٤ مكرر –

تصنف المخالفات التي تنظم فيها محاضر ضبط ضمن الفئات الثلاث التالية:

الفئة الأولى: المخالفات المبينة في المواد ١٠٥، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ و١٢٠ من هذا القانون.

الفئة الثانية: المخالفات المبينة في المواد ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤

الفئة الثالثة: المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون. ي

ينظّم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو عبر الضابطة العدلية إلى المخالف شخصيا أو أحد افراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، او احد العاملين معه في مركز عمله، او إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلا ثبوتيا على ارتكاب المخالفة حتى اثبات العكس .

يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية:

- اسم المخالف
- نوع المخالفة وقيمتها
- الاحكام القانونية التي تمت مخالفتها.
- فقرة تشير الى الزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة ايام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة.

المادة ١٠٤ مكرر واحد:

يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة، خلال مهلة سبعة ايام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة اعلاه، غرامة ادارية محتسبة وفق الية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي ويحيلها الى الوزير للموافقة عليها.

يحق للمخالف خلال مهاة ١٥ يوم من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعترض امام محكمة الاستئناف المختصة.

لا يقبل الاعتراض الا اذا ضم المعترض الى اعتراضه ايصالا يثبت انه دفع الغرامة المتوجبة.

يصبح القرار الاداري مبرما اذا لم يقدم الاعتراض حسب الاصول.

تضاعف الغرامة حكما في حال تثبيتها من قبل المحكمة وتعاد الغرامة المدفوعة في حال البراءة.

المادة ٧٢: يضاف الى مطلع الفصل الرابع عشر من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ المادة ١٠٤ مكرر ٢ التالي نصها:

المادة ١٠٤ مكرر ٢: طلبات اعادة النظر

١) في حال لم يسدد المخالف الغرامة النقدية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه اضافة الى تلك غير المسددة، غرامة اكراهية بمعدل ٣% شهريا من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

٢) تحصّل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائيَّة. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمُقتضى البند (3) من هذه المادة فيجري تصفيتها من قِبَل مدير عام الاقتصاد والتجارة وتُحصَّل بموجب اوامر تحصيل تصدر وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

٣) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كليا أو جزئيا قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.

٤) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار اليها في المواد ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩ و١٢٠ من هذا القانون، بمرور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي اجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.

المادة ٧٣: الغي نص المادة ١٠٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠٥ الجديدة: ارتكاب أيا من الافعال المنصوص عنها في المادة ١١ من القانون

خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة نقدية تتراوح ما بين خمسين (٥٠) الى ستين (٦٠) ضعف الحد الادنى للأجور، كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

يعد فاعلا كل من بث او نشر الاعلان الخداع.

المادة ٧٤: الغي نص المادة ١٠٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠٦ الجديدة- مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الحاجة عن الاضرار

مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الخدمة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها أي منهما.

المادة ٧٥: الغي نص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠٧ الجديدة - عقوبة انشاء مضمون الوثائق او المعلومات*

يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة ٧١من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.

لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات.

يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من أفشي مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطي بإبقائها مكتومة.

لا تطبق احكام هذه المادة في حال ساهم افشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.

المادة ٧٦: الغي نص المادة ١٠٨ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠٨ الجديدة: عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة*

يعاقب بغرامة نقدية من مئة (١٠٠) الى مئة وخمسين ضعف (١٥٠) قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدى قيمة هذه الغرامة مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من:

١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الالزام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.

٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤٤ من هذا القانون

٣) للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرّر.

المادة ٧٩: الغي نص المادة ١٠٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٠٩ الجديدة – الغش بالمواد الغذائية

يعاقب بغرامة نقدية من خمسين (٥٠) الى خمسة وسبعين (٧٥) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمة الغرامة في حدها الاقصى ، ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، كل من أقدم وهو عالم بالأمر، على اي من الافعال التالية:

- الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.
- الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.
- حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.
- الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.
- الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عبارة "منتهية الصلاحية " عليها بشكل واضح وصريح، حتى ولو تم التصريح عنها لمديرية حماية المستهلك

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس على المخالف ،من سنة الى ثلاث سنوات بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر.

المادة ٨٠ : الغي نص المادة ١١٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١٠ الجديدة – تسمم أحد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي*

يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) الى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، إذا نجم عن أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى الى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.

يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبالغرامة من خمسمائة مليوناً

الى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل الى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة انسان.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.

المادة ٨١: الغى نص المادة ١١١ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١١ الجديدة – الغش في طبيعة البضاعة او الخدمة

تفرض غرامة نقدية قدرها ثلاثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة:

على كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبرا بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي اعدت له.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة او على شكوى مباشرة من المتضرر.

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) الى مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور، الساري المفعول عند فرض الغرامة، كل من علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

المادة ٨٢: الغي نص المادة ١١٣ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١٣ الجديدة – استعمال ادوات وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة*

- يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) ومئة وحمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، ادوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العاقد في كمية الشيء المسلم.
- يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.
- للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف أو بناء على شكوى مباشرة من المتضرر

المادة ٨٢: الغي نص المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١٤ الجديدة – تقليد علامة فارقة

تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين اربعين (٤٠) وخمسين (50) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمتها القصوى خمسمئة (٥٠٠) ضعف الحد الادنى للأجور، **على** كل من أقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري:

١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على محصولاته أو سلعه التجارية.
٢- بيع أو عرض محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف أو بناء على شكوى مباشرة من المتضرر

المادة ٨٣: الغي نص المادة ١١٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١٥ الجديدة – عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة او غير قانونية*

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين وثلاثين (٢٠ الى ٣٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من اقتنى او استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة

المادة ٨٤: الغي نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١٦ الجديدة – عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان او كيل مغشوشة او غير مضبوطة*
يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين الى ثلاثين (30 – ٢٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من اقتنى، في الاماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد اوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

المادة ٨٥: الغي نص المادة ١١٧ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١٧ الجديدة:
يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين وستين (٥٠ الى ٦٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من خالف قرارات الوزير لصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون. تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرّة تتكرر فيها المخالفة للمادة ٤٥ مكرر أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة ٣٦٥ يوماً التي تسبق المخالفة الأخيرة .
في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناوبوا على إيصال السلعة للمستهلك كحلقة واحدة تسري عليها أحكام هذا القانون.

يحق لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصال على إذن خطي من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار بإقفال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاولة نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد اقصى في حال تكرار المخالفات.

المادة ٨٦: الغي نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي :

المادة ١١٨ الجديدة – معلومات المستهلك

يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها بين خمسين (50) وستين (٦٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، على ان لا تتجاوز قيمتها مئة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الادنى للأجور:

- من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحددها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.
- من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.
- من يمتنع عن ان يحدد خطيا الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.
- من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٥٨ من هذا القانون.

المادة ٨٧: الغى نص المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١١٩ الجديدة– مخالفة بعض مواد هذا القانون

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ثلاثين (٣٠) واربعين (٤٠) ضعف الحد الادنى للأجور:

- كل من يخالف احكام أي من المواد ١٠ و٢٥ و٥٢ و٥٣ و٥٤ من هذا القانون.
- كل من يمتنع عن ايداع مديرية حماية المستهلك جداول السلع المنتهية الصلاحية وفقا لاحكام المادة ٧٦ من هذا القانون.

المادة ٨٨: الغي نص المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢٠ الجديدة – مخالفة بعض مواد هذا القانون*

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسة عشر الى ثلاثين (١٥ الى ٣٠) ضعف الحد الادنى للأجور كل من يخالف احكام المواد ٤ و٥ و٦ و١٩ و٢٠ من هذا القانون.

المادة ٨٩: الغي نص المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢٢ الجديدة- نشر الحكم في الصحف ولصق خلاصة عنه في بعض الاماكن ونشر أسماء المخالفين على المنصّة الالكترونيّة*

تنظر محكمة الاستئناف المختصة، في الاعتراضات المقدمة اليها وفقا للاصول وفي مخالفات الفئة الثالثة المحالة اليها سواء بموجب ادعاء من النيابة العامة أو بموجب شكوى مُباشرة أو بموجب قرار ظني بشأن مُخالفة أي من أحكام هذا القانون.

تنشر المحكمة على نفقة المحكوم عليه، نص الحكم كاملا او خلاصة عنه في الصحف التي تحددها، ولها أن تقرر لصق خلاصة عنه على أبواب الاماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنّع أو مقدم الخدمة نشاطه.

تنشئ الوزارة سجلّ خاصّ ينشر على المنصّة الالكترونيّة للوزارة يتضمّن لائحة بأسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين كرروا مخالفة احكام هذا القانون.
تبقى هذه الاسماء منشورة على المنصة لحين تبرئة الاشخاص المعنيين بالمخالفة المنسوبة إليهم بموجب احكام قضائية مبرمة او لحين مرور الزمن عليها بموجب القوانين المرعية الاجراء.
يخضع هذا السجل لتحديث دائم ومستمر.

المادة ٩٠: يلغى نص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢٦ الجديدة - حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات

اذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة اداريا، وكانت صالحة للاستعمال جاز للإدارة المختصة توزيعها على المؤسسات ذات المنفعة العامة

المادة ٩١: الغي نص المادة ١٢٨ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢٨ الجديدة - كيفية توزيع الغرامات

١)خلافا لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصلة وفقا لما يلي:

أ. ٤٠% للخزينة.

ب. ٢٠% لصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.

ج. ٣٠% لصندوق مشترك ينشأ لدى مديرية حماية المستهلك توزع عائداته وفقا لما يأتي:

١٠% لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولا توزع بناء لقرار يصدر عن وزير

الاقتصاد والتجارة التي تلتزم بأحكام المادة ٧٠ من هذا القانون.

- ١% لمدير عام الاقتصاد والتجارة.
- ٧٠% توزع حصصا على مراقبي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصّلة من المحاضر التي نظمها المراقب المعني.
- ١٩% توزع حصصا على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات.

يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة.

المادة ٩٢: استحداث ثلاث مصالح

تستحدث مصلحة للاقتصاد والتجارة في كل من محافظة عكار ومحافظة بعلبك الهرمل المنشأتين بموجب القانون رقم ٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦، ومحافظة «كسروان الفتوح وجبيل المنشأة بموجب القانون رقم ٥٠ تاريخ: ٢٠١٧/٠٩/٠٧.

المادة ٩٣: اضافة وظيفة رئيس مصلحة

تضاف الى القانون رقم ٦٥٩ المادة ١٣٣ التالي نصها :

تضاف إلى ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة (الوحدات الاقليمية) المحدد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته، وظيفة رئيس مصلحة في كل من: محافظة عكار، محافظة بعلبك الهرمل ومحافظة كسروان الفتوح وجبيل.

المادة ٩٤: اضيفت الى القانون رقم ٦٥٩ المادة ١٣٤ التالي نصها :

المادة ١٣٤ الجديدة – مهام المصالح المستحدثة

تتولى كل من المصالح الثلاث المحدثة في هذا القانون، المهام والصلاحيات العائدة للمصالح الاقليمية وفقا لقانون تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة، وتحدد وحداتها الإدارية وملاكها الاداري والفني وفقاً للنصوص القانونية النافذة.

المادة ٩٥: اضيفت الى القانون رقم ٦٥٩– ٢٠٠٥ المادة رقم ١٣٥ التالي نصها:

المادة ١٣٥ الجديدة – تثبيت المتعاقدين

يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب – مساعد (فئة ثالثة) وخبير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للفئات الثانية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استنادا لما يلي موافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٩٦:

تلغى جميع الاحكام القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع احكام هذا القانون او لا تنطبق مع مضمونه.

جدول رقم (١)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٣

تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك

رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

الوظيفة	الفئة		العدد
مدير حماية المستهلك	الثانية		١
خبير	الثانية		١٠
مديرية حماية المستهلك			
رئيس مصلحة الدراسات والتوعية	الثانية		١
رئيس مصلحة الرقابة	الثانية		١
مراقب اول او مراقب	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	المجموع
محافظتي بيروت وجبل لبنان	٦	١٠٤	١١٠
محافظة لبنان الشمالي	٤	٤٦	٥٠
محافظة لبنان الجنوبي	٤	٣٦	٤٠
محافظة النبطية	٢	٢٣	٢٥
محافظة البقاع	٤	٣٦	٤٠
محافظة بعلبك الهرمل	٢	٢٣	٢٥
محافظة عكار	٢	٢٣	٢٥
محافظة كسروان وجبيل	٤	٣١	٣٥

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩

بما ان قانون حماية المستهلك يرتبط مباشرة بما يستهلكه الانسان من سلع وخدمات وبمستوى قدرته الشرائية مما يوليه اهمية خاصة تستوجب تفعيله وتحديثه بشكل مستمر لضمان حسن تطبيقه من جهة ولتمتينه كجسر عبور يعزز ثقة المستهلكين بمؤسسات الدولة التي بدورها تتولى حماية حقوقهم الاستهلاكية،

وبما ان تعزيز الثقة بين المستهلكين والدولة من شأنه أن ينعكس ايجابا في نهوض الاقتصاد الوطني حيث انه بقدر ازدياد فعالية المراقبة والحماية تتعزز القدرة الشرائية للمستهلكين،

وبما ان تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك يتطلب نظاما متكاملا لناحية المراقبة والتحقيق والعقوبات بحيث لا يقتصر دور قانون حماية المستهلك على ضبط المخالفات من قبل المرقبين بل يجب أن يتضمن اجراءات ردعية للحد من انتهاك احكامه،

وبما ان تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ وتعديلاته من قبل المحاكم لم يثبت جدواه نظرا لانقضاء عدة سنوات لصدور الحكم القضائي بحق المخالف الذي يكون قد نسي الامر اضافة الى عدم تأثير الغرامة الجزائية على المخالف مقارنة مع الارباح التي جناها خلال الفترة الممتدة بين تاريخ ارتكاب المخالفة المعاقب عليها وتاريخ صدور الحكم،

وبما ان القانون بصيغته الحالية لا يتمتع باي قوة ردعية تخول مراقبي حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ اجراءات فعالة وفورية بحق المحترفين المخالفين، الامر الذي يستوجب تحديث نظام المراقبة المتبع وانشاء نظام غرامات مالية ادارية اضافة للعقوبات الجزائية المنصوص عنها في القانون الحالي ويخول هؤلاء المراقبين فرض غرامات فورية على المخالفات المرتكبة والتي دون ان يتناقض ذلك مع دور المحاكم في هذا الاطار ،

وبما ان اقتراح القانون قد استحدث غرامات ادارية بدلا من العقوبات الجزائية، بالنسبة للمخالفات البسيطة التي لم تتسبب بالحاق الاذى بالأشخاص او بوفاتهم ، والتي يمكن التحقق منها عبر اجراءات التحقيق العادية دون ضرورة اللجوء إلى المحاكم مما يخفف من الاعباء الملقاة على عاتقها،

وبما ان اقتراح القانون المعروض يؤمن حماية افضل لحقوق المستهلك ويمكنه من الحصول على حقوقه بوقت وجيز ويحقق مبادئ العدل والانصاف كونه ربط قيمة الغرامة المفروضة على المخالف بقيمة البضائع المضبوطة لديه، بدلا من ربطها بنوع المخالفة كما هو معتمد في النص المطبق الذي يلحق الظلم بصغار التجار ذوي المخالفات البسيطة ويربك المحاكم بدعاوى ذات قيمة متدنية ،

وبما ان مهام المراقبة المنوطة بوزارة الاقتصاد والتجارة في حال ازدياد مستمر اما بسبب صدور قوانين جديدة تنيط بمراقبي حماية المستهلك مهام رقابية اضافية كما هي الحال في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) الذي اناط بهم مراقبة عمليات التجارة الالكترونية وما تتضمنه من وسائل غش يقع المستهلك ضحيتها بسهولة، واما بسبب بروز ازمات اقتصادية واجتماعية وصحية تستوجب قيامهم بمهام غير متوقعة كأزمة الدولار الضاغطة وازمة كورونا وعمليات التهريب وسواها من الاعمال الخارجة عن المألوف الامر الذي لا يمكن تحقيقه دون جهاز بشري كاف تفتقر اليه الهيكلية الحالية لمديرية حماية المستهلكم،

وبما ان انفاذ القانون رقم ٢٠٠٣/٥٢٢ (انشاء محافظتي بعلبك- الهرمل وعكار) والقانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٠٧ (إنشاء محافظة كسروان جبيل) يستوجبان استحداث ثلاث مصالح اقليمية اضافية لتغطية المحافظات الثلاث لاسيما وان المادة ٣ من المرسوم التطبيقي رقم ١١٨٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ قد نصت على وجوب احداث اجهزة الوزارات المعنية في كل من محافظة عكار ومحافظة بعلبك الهرمل ومباشرة مهامها خلال مهلة سنة من تاريخ نشر المرسوم المذكور،

وبما ان القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ قد حدد ملاك المراقبين في مديرية حماية المستهلك بـ ١٢٠ مراقبا (مراقب فئة ثالثة عدد ١٠٥) و(مراقب فئة ثانية عدد ١٥) وهو عدد قليل جدا مقارنة بالمهام المنوطة بها وبالتقسيمات الادارية المستحدثة مما يستوجب زيادة هذا العدد إلى ٣٥٠ مراقب كي تتمكن المديرية من تنفيذ دوريات المراقبة على كامل الاراضي اللبنانية وفي كافة الاوقات ،

وبما ان هذا الملاك لا يزال شاغرا مما يستوجب ملأه، في مرحلة اولى بالمراقبين المساعدين العاملين كمتعاقدين (١٤٨مراقب مساعد) وبالخبراء (٦ خبراء) كونهم اجتازوا بنجاح المباراة التي نظمها مجلس الخدمة المدنية بهذا الخصوص، واكتسبوا خبرة ممتازة في مجال عملهم لا تقل عن عشر سنوات اضافة الى توفر كافة الشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء فيهم، الامر الذي يستوجب تثبيتهم وتعيينهم في هذا الملاك بوظيفة مراقب – فئة ثالثة او خبير – فئة ثانية، لاسيما وان هذه الخطوة لن تكبد خزينة الدولة اعباء اضافية على ان يتم استكمال ملء الملاك المذكور في مرحلة ثانية وفقا للأصول المرعية الاجراء .

بناء على ما تقدم،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم، باقتراح القانون المرفق الرامي الى تعديل قانون حماية المستهلك آملين إقراره.